

# الرائد الرسمي لجمهورية تونسية

عدد 56

السنة 137

الثلاثاء 9 صفر 1415 — 19 جويلية 1994

## المحتوى

### القوانين

- قانون عدد 82 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلّق بإحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية .....  
قانون عدد 83 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلّق بإحداث ديوان تنمية الجنوب .....  
قانون عدد 84 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلّق بإحداث ديوان تنمية الوسط الغربي .....  
قانون عدد 85 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلّق بإحداث ديوان تنمية الشمال الغربي .....

### الأوامر والقرارات

- وزارة العدل**  
1282 ..... تغيير أسماء
- وزارة الشؤون الدينية**  
قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلّق بضبط فتح باب الترشحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1995/1415 .....  
1284 .....  
**وزارة المالية**  
تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة البنك التونسي الكويتي للتنمية .....  
**وزارة الاقتصاد الوطني**  
تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة التحكيم والطاقة .....  
**وزارة التخطيط والتنمية**  
قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلّق بالإنتفاع بإعانت وقروض صندوق التنمية الريفية المندمجة .....  
1284 .....

## **وزارة الفلاحة**

1288 ..... تسمية استاذ محاضر

## **وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية**

أمران عدد 1482 و 1483 لسنة 1994 مؤرخان في 8 جويلية 1994 يتعلقا ببيانات أراض إشتراكية على

1288 ..... وجه الملكية الخاصة بقباس وسيدي بوزيد

قرارات من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخة في 8 جويلية 1994 تتعلق بتاجيل تاريخ إجراء  
المناظرات بالملفات لانتداب محرر عام ومحرر رئيس ومحررين ومحررين مساعدين للعقود  
بإدارة الملكية العقارية

1288 ..... وزارة الثقافة

1290 ..... إنهاء مهام مدير

1290 ..... إنهاء مهام رئيس مصلحة

## **وزارة الصحة العمومية**

1290 ..... قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 8 جويلية 1994 تتعلق بتقويض حق الامضاء

## **وزارة الشؤون الاجتماعية**

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتنقيح نظام التقاعد لستخدمي الصالح العمومية  
للكهرباء والغاز والنقل

1291 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتنقيح نظام الحالة لستخدمي الصالح  
العمومية للكهرباء والغاز والنقل

1292 ..... تسمية اعضاء اللجنة الوطنية لمحو الأمية

## **وزارة التكوين المهني والتشغيل**

1292 ..... تسمية مهندس رئيس

# القوانين

قانون عدد 82 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بإحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه.

الفصل الأول.

تحتفل المندوبية العامة للتنمية الجهوية (2) بالذكرى الأولى من إنشائها،

وتحتفل بالشخصية الدينية والإستقلال المالي أطلق عليها اسم "المندوبية العامة للتنمية الجهوية" وهي خاضعة لإشراف وزير التخطيط والتنمية الجهوية

ويكون مقرها بتونس.

وتختص هذه المؤسسة لاحكام التشريع التجاري ما لم تخالف احكام هذا

القانون.

الفصل 2.

1 - تكلف المندوبية العامة للتنمية الجهوية بالمهام التالية :

1 - مساعدةصالح المختص على إعداد آفاق وسياسات التنمية الجهوية وذلك بالمساهمة أو القيام بالدراسات واستنباط الطرق واقتراح التدابير اللازمة.

2 - المساهمة في متابعة إنجاز إستراتيجيات وبرامج التنمية الجهوية وتقديم نتائجها

3 - القيام بكل عمل من شأنه تطوير آليات وتقنيات التخطيط الجهوي.

4 - مساعدة على جمع ونشر المعلومات الجهوية بالتعاون مع الصالحة المختصة.

5 - إعداد البرامج التنموية الخاصة التي تستوجب تنسيقا وطنيا ومتابعة تنفيذها وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية ومصالحها الخارجية وكذلك مع الجماعات العمومية والمحلية.

كما تكلف بالقيام بكل الأعمال والمهام الأخرى التي تدرج في إطار النهوض بالتنمية الجهوية.

ب - تكلف المندوبية العامة للتنمية الجهوية بالنسبة لولايات تونس وأريانة وبين عروس وبنzer ووزغوان ونابل وسوسة والمنستير والمهدية وصفاقس بما يلي :

1 - جمع كل المعلومات الازمة والقيام بالدراسات الضرورية واقتراح التدابير التي من شأنها أن تمكن من تحديد السياسات في ميدان التنمية بصفة عامة واختيار برامج الاستثمار العمومي ودفع الاستثمار الخاص بمناطق تدخل الديوان المنصوص عليها بالفصل 3 ومتابعة وتقييم نتائج هذه السياسات.

2 - مساعدة السلطة الجهوية على استنباط وإعداد وتنفيذ مخططات وبرامج التنمية بكل ولاية ومعاضدتها في ميدان التنسيق بين مختلف المتدخلين ومتابعة إنجاز وتقدير تلك المخططات والبرامج.

3 - العمل على تحقيق التنساق بين المخططات والبرامج في مناطق التدخل.

4 - إعداد برامج وخطط عمل متكاملة للنهوض ولتنمية المناطق ذات الإشكاليات الخصوصية أو التي تعرف صعوبات تنمية والعمل على إنجازها، وذلك بالتعاون مع الهياكل الوطنية والجهوية المختصة.

و تكون المندوبية العامة للتنمية الجهوية ممثلة قانونا في مجالس إدارات وكالتي النهوض بالصناعة والفلاحة ودواوين التنمية الجهوية.

الفصل 3. - يضيئ بمقتضى أمر التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

(أ) الأعمال التحضيرية.

مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 1993.

الفصل 4. - وقع حل المندوبية العامة للتنمية الجهوية المحدثة بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981.

وتنقل أملاك المندوبية السابقة إلى المندوبية المحدثة بمقتضى هذا القانون التي تحمل كافة الالتزامات والتزادات المبرمة سابقا.

الفصل 5. - في صورة حل المندوبية فإن مكاتبها ترجع إلى الدولة التي تقوم بتنفيذ تمهيدها.

الفصل 6. - الغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا وخاصة القانون عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المحدث للمندوبية العامة للتنمية الجهوية وجميع النصوص المتعلقة به.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

(أ) الأعمال التحضيرية.

مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 1993.

قانون عدد 83 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بإحداث ديوان تنمية الجنوب (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه.

الفصل الأول. - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتبع بالشخصية الدينية والإستقلال المالي أطلق عليها اسم "ديوان تنمية الجنوب" وهي خاضعة لإشراف وزير التخطيط والتنمية الجهوية ويكون مقرها بعدين.

وتختص هذه المؤسسة لاحكام التشريع التجاري ما لم تخالف احكام هذا القانون.

الفصل 2. - يكلف ديوان تنمية الجنوب بالمهام التالية :

1 - جمع كل المعلومات الازمة والقيام بالدراسات الضرورية واقتراح التدابير التي من شأنها أن تمكن من تحديد السياسات في ميدان التنمية بصفة عامة واختيار برامج الاستثمار العمومي ودفع الاستثمار الخاص بمناطق تدخل الديوان المنصوص عليها بالفصل 3 ومتابعة وتقييم نتائج هذه السياسات.

2 - مساعدة السلطة الجهوية على استنباط وإعداد وتنفيذ مخططات وبرامج التنمية بكل ولاية ومعاضدتها في ميدان التنسيق بين مختلف المتدخلين ومتابعة إنجاز وتقدير تلك المخططات والبرامج.

3 - العمل على تحقيق التنساق بين المخططات والبرامج في مناطق تدخل الديوان.

4 - إعداد برامج وخطط عمل متكاملة للنهوض ولتنمية المناطق ذات الإشكاليات الخصوصية أو التي تعرف صعوبات تنمية والعمل على إنجازها وذلك بالتعاون مع الهياكل الوطنية والجهوية المختصة.

5 - المساهمة في إعداد برامج وخطط العمل الهادفة إلى دفع وتنشيط الاستثمار الخاص بالجهات المعنية ومتابعة مراحل إنجازها، وذلك بالتعاون مع الهياكل الفنية والمصالح الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية.

6 - دعم عمل الهياكل الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية في ميدان النهوض بالإستثمار الخاص بمناطق التدخل.

3 - العمل على تحقيق التناسق بين المخططات والبرامج في مناطق تدخل الديوان.

4 - إعداد برامج وخطط عمل متكاملة للنهوض ولتنمية المناطق ذات الإشكاليات الخصوصية أو التي تعرف صعوبات تنمية والعمل على إنجازها وذلك بالتعاون مع الهيأكال الوطنية والجهوية المختصة.

5 - المساعدة في إعداد برامج وخطط العمل الهدافة إلى دفع وتشجيع الاستثمار الخاص بالجهات المعنية ومتابعة مراحل إنجازها، وذلك بالتعاون مع الهيأكال الفنية والمصالح الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية.

6 - دعم عمل الهيأكال الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية في ميدان النهوض بالإستثمار الخاص بمناطق التدخل.

كما يقوم الديوان بكل أعمال ومهام أخرى تدرج في إطار النهوض بالتنمية الجهوية بمناطق التدخل.

الفصل 3 - تشمل مناطق تدخل الديوان ولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين ويمكن تغيير هذه المناطق بمقتضى أمر.

الفصل 4 - يضفي بمقتضى أمر التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير ديوان تنمية الوسط الغربي.

الفصل 5 - في صورة حل الديوان فإن مكاتبته ترجع إلى الدولة التي تقوم بتنفيذ تعهداته.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 85 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بإحداث ديوان تنمية الشمال الغربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه

الفصل الأول . - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي أطلق عليها اسم "ديوان تنمية الشمال الغربي" وهي خاضعة لإشراف وزير التخطيط والتنمية الجهوية ويكون مقرها بسليلية.

وتتخضع هذه المؤسسة لاحكام التشريع التجاري ما لم تخالف احكام هذا القانون.

الفصل 2 . - يكلف ديوان تنمية الشمال الغربي بالمهام التالية :

1 - جمع كل المعلومات اللازمة والقيام بالدراسات الضرورية واقتراح التدابير التي من شأنها أنتمكن من تحديد السياسات في ميدان التنمية بصفة عامة واختيار برامج الاستثمار العمومي ودفع الإستثمار الخاص بمناطق تدخل الديوان المنصوص عليها بالفصل 3 ومتابعة وتقييم نتائج هذه السياسات.

2 - مساعدة السلطة الجهوية على إستنباط وإعداد وتنفيذ مخططات وبرامج التنمية بكل ولاية ومعاضدتها في ميدان التنسيق بين مختلف المتدخلين ومتابعة إنجاز وتقييم المخططات والبرامج.

3 - العمل على تحقيق التناسق بين المخططات والبرامج في مناطق تدخل الديوان.

كما يقوم الديوان بكل أعمال ومهام أخرى تدرج في إطار النهوض بالتنمية الجهوية بمناطق التدخل.

الفصل 3 . - تشمل مناطق تدخل الديوان ولايات طاوين وقبلي وقباب وقفصة وتوزر ومدنين ويمكن تغيير هذه المناطق بمقتضى أمر.

الفصل 4 . - يضفي بمقتضى أمر التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تنمية الجنوب. تسيير ديوان

الفصل 5 . - في صورة حل الديوان فإن مكاتبته ترجع إلى الدولة التي تقوم بتنفيذ تعهداته.

الفصل 6 . - وقع حل ديوان تنمية الجنوب المحدث بمقتضى الفصلين 71 و 72 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 الخاص

بقانون المالية لسنة 1984.

وتفقد أملك الديوان السابق إلى الديوان المحدث بمقتضى هذا القانون الذي يتحمل كافة الإلتزامات والتزادات المبرمة سابقا.

الفصل 7 . - أثبتت جميع الأحكام المخالفة لهذا وخاصة مقتضيات الفصلين 71 و 72 من القانون المشار إليه أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

(ا) الاعمال التحضيرية.

مذكرة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 1993

قانون عدد 84 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بإحداث ديوان تنمية الوسط الغربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه.

الفصل الأول . - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي أطلق عليها اسم "ديوان تنمية الوسط الغربي" وهي خاضعة لإشراف وزير التخطيط والتنمية الجهوية ويكون مقرها بالقصرين.

وتتخضع هذه المؤسسة لاحكام التشريع التجاري ما لم تخالف احكام هذا القانون.

الفصل 2 . - يكلف ديوان تنمية الوسط الغربي بالمهام التالية :

1 - جمع كل المعلومات اللازمة والقيام بالدراسات الضرورية واقتراح التدابير التي من شأنها أنتمكن من تحديد السياسات في ميدان التنمية بصفة عامة واختيار برامج الاستثمار العمومي ودفع الإستثمار الخاص بمناطق تدخل الديوان المنصوص عليها بالفصل 3 ومتابعة وتقييم نتائج هذه السياسات.

2 - مساعدة السلطة الجهوية على إستنباط وإعداد وتنفيذ مخططات وبرامج التنمية بكل ولاية ومعاضدتها في ميدان التنسيق بين مختلف المتدخلين ومتابعة إنجاز وتقييم المخططات والبرامج.

(ا) الاعمال التحضيرية.

مذكرة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 1993

- 4 - إعداد برامج وخطط عمل متكاملة للنهوض ولتنمية المناطق ذات الإشكاليات الخصوصية أو التي تعرف صعوبات تنمية والعمل على إنجازها وذلك بالتعاون مع الهيأكل الوطنية والجهوية المختصة.
- 5 - المساهمة في إعداد برامج وخطط العمل المادفة إلى دفع وتشجيع الاستثمار الخاص بالجهات المعنية ومتابعة مراحل إنجازها، وذلك بالتعاون مع الهيأكل الفنية والمصالح الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية.
- 6 - دعم عمل الهيأكل الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية في ميدان النهوض بالإستثمار الخاص بمناطق التدخل، كما يقوم الديوان بكل أعمال ومهامات أخرى تدرج في إطار النهوض بالتنمية الجهوية بمناطق التدخل.

الفصل 3 . - تشمل مناطق تدخل الديوان ولايات باجة وجنوبية والكاف وسلية ويمكن تعديل هذه المناطق بمقتضى أمر.

الفصل 4 . - يضبط بمقتضى أمر التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير ديوان تنمية الشمال الغربي.

الفصل 5 . - في صورة حل الديوان فإن مكاسبه ترجع إلى الدولة التي تقوم بتنفيذ تعهداته.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

# الأوامر والقرارات

وزارة العدل

## تغيير أسماء

- 2840 - طرشون بن محمود هوايدي المولود بطبرقة في 7 فيفري 1969  
بالإسم الآتي (كمال)
- 2841 - بخوش بن إبراهيم الشوالي المولود ببوسالم في 4 أكتوبر 1928  
بالإسم الآتي (بلقاسم)
- 2842 - الصالح بنت سعيد غرب المولودة بتطاوين في 11 نوفمبر 1973  
بالإسم الآتي (صالحة)
- 2843 - فرهودة بنت صغير عبيدي المولودة بالكاف في 10 جانفي 1973  
بالإسم الآتي (روضة)
- 2844 - خميس بن أحمد القيرياني المولود بالدهمني في 30 ماي 1973  
بالإسم الآتي (فهد)
- 2845 - سهام بنت الهاדי مرزوقي المولودة بجندوبة في 26 سبتمبر 1974  
بالإسم الآتي (صبرين)
- 2846 - خميس بن البرني شريف المولود بالسبخة في 5 إبريل 1954  
بالإسم الآتي (خميس)
- 2847 - دايخة بنت عمار غنية المولودة بساقيبة سيدي يوسف في 13 إبريل 1964  
بالإسم الآتي (سعاد)
- 2848 - الشاذلي بن عبد الحفيظ بن محمود المولود بشير علي في 12 سبتمبر 1977  
بالإسم الآتي (حافظ)
- 2849 - العطرة بنت محمد الأزهر شيخاوي المولودة بالقلعة الخصباء في 6 نوفمبر 1973  
بالإسم الآتي (عتاب)
- 2850 - غمرة بنت العجمي كرشود المولودة بكفركر في 20 فيفري 1972  
بالإسم الآتي (أميرة)
- 2851 - غنية بنت خالد بن ضياف المولودة بتونس في 12 ديسمبر 1991  
بالإسم الآتي (غانية)
- 2852 - فالون بنت المنصف السلايمي المولودة بباريس في 9 جويلية 1987  
بالإسم الآتي (نادية)
- 2853 - وشام بن المنجي مقني المولود بصفاقس في 5 أوت 1985  
بالإسم الآتي (وسام)
- 2854 - ارميمية بنت فتحي الجبو المولودة بالمرسى في 6 فيفري 1993  
بالإسم الآتي (رويدة)
- 2855 - إدوارد بن إسكندر شيبينو المولود بموسكو في 28 مارس 1991  
بالإسم الآتي (هادي)
- 2856 - عاصم بن حسين بوعزيز المولود بجندوبة في 7 أكتوبر 1975  
بالإسم الآتي (عصام)
- 2857 - شيراز مراد بن نصيف بن عمر المولود بطبربة في 11 جانفي 1979  
بالإسم الآتي (مراد)
- 2858 - علي شهر محمد بن عبد القادر بن الرئيس المولود برفرااف في 16 ديسمبر 1946  
بالإسم الآتي (محمد علي)
- 2859 - جمعة بنت محمد الخميري المولودة ببوسالم في 17 سبتمبر 1967  
بالإسم الآتي (حياة)
- 2860 - شهر الدين بنت سعيد الشرويني المولودة بجرجيس في 20 جويلية 1987  
بالإسم الآتي (شهرزاد)
- 2861 - عبد المكرم بن حسين بوعزيز المولود بجندوبة في 4 إبريل 1977  
بالإسم الآتي (مكرم)
- 2862 - بهلولة بنت إبراهيم حسين المولودة بقابس في 25 جويلية 1977  
بالإسم الآتي (بهلة)
- 2863 - دلال بن علي النشمي المولود بسيدي بوراوي في 7 إبريل 1978  
بالإسم الآتي (جلال)
- 2864 - مطر بن السياسي بننصر المولود بقابس في 28 مارس 1977  
بالإسم الآتي (نصر)

- بمقتضى أمر عدد 1480 مؤرخ في 9 جويلية 1994 .  
عملا بالفصلين الأول والثاني من القانون عدد 20 لسنة 1964 الصادر في 28 ماي 1964 والمتعلق بالقانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966  
- رخص للسادة والسيدات الآتي ذكرهم في تغيير أسمائهم :
- 2803 - ناجية بن عمر التعميمي المولود بتطاوين في غرة أكتوبر 1980  
بالإسم الآتي (ناجي)
- 2804 - جبرية بنت محمد خضر المولودة بالطروية في 20 ديسمبر 1971  
بالإسم الآتي (هدى)
- 2805 - اختيار بنت حمادي النعموشي المولودة بحمام الأنف في 6 إبريل 1986  
بالإسم الآتي (اختيار)
- 2806 - هوريه بنت المنصف الشحيبي المولودة بجندوبة في 5 إبريل 1971  
بالإسم الآتي (هادية)
- 2807 - الووش بن محمد زقروبة المولود بين قربان في 6 أكتوبر 1970  
بالإسم الآتي (معز)
- 2808 - مقانى بن صالح غنم المولود بالسبخة في 19 إبريل 1974  
بالإسم الآتي (ائزف)
- 2809 - آية الله بن علي صبري المولود بسوسة في 19 جوان 1979  
بالإسم الآتي (أمان الله)
- 2810 - ثلاثة بنت محمود الحسني المولود بالسرس في 2 مارس 1934  
بالإسم الآتي (سيدة)
- 2811 - بركانة بنت بوجمعة جاء بالله المولود بجرجيس في 5 جويلية 1946  
بالإسم الآتي (ليل)
- 2812 - عنترة بنت محمد برهومي المولودة بتونس في 7 جانفي 1974  
بالإسم الآتي (ريم)
- 2813 - محمد بن المختار بن علي المولود بقبلي في 12 إبريل 1962  
بالإسم الآتي (ناجي)
- 2814 - الهاهل بن علي العياري المولود بنbir في 15 نوفمبر 1950  
بالإسم الآتي (منصور)
- 2815 - الخزري بن حسن العرفاوي المولود بالمرسى في 10 فيفري 1993  
بالإسم الآتي (مكرم)
- 2816 - إسلام بن عمارة العماراني المولود بالكاف في 21 فيفري 1978  
بالإسم الآتي (سليم)
- 2817 - الناصر بن معيش هنلي المولود بفرنسا في 28 مارس 1979  
بالإسم الآتي (يزيد)
- 2818 - وردية بنت عبد اللموشي المولودة بتترسق في 27 جانفي 1972  
بالإسم الآتي (ورود)
- 2819 - ميمى بنت فرج بودخان المولودة بجمال في 18 مارس 1981  
بالإسم الآتي (أميرة)
- 2820 - لامين بنت محمد طالب المولودة بتونس في 23 جوان 1975  
بالإسم الآتي (ليلاء)
- 2821 - أسامة بنت محمد زيني المولودة بجندوبة في 28 سبتمبر 1974  
بالإسم الآتي (اسماء)
- 2822 - سمعان بن مفتاح المبروك المولود بالملكن في 26 ماي 1990  
بالإسم الآتي (ثامر)
- 2823 - وفاة بنت حسن الزري المولودة بقابس في 8 جانفي 1970  
بالإسم الآتي (وفاء)

- 2887 - قاسم بن محمد العبيدي عباسي المولود بسيدي بوزيد في 4 ديسمبر 1974 بالإسم الآتي (خالد)  
 2891 - بوعنينة بن حمد مسعود المولود بيلخيم في غرة أفريل 1975 بالإسم الآتي (صابر)  
 2895 - وحشية بنت محمد الصالح برايكي المولودة بقلعة سنان في 16 جوان 1955 بالإسم الآتي (ليل)  
 2897 - إنجدو العائش بنت عمر عابد المولودة بالحامة في 3 ديسمبر 1974 بالإسم الآتي (إنجدو)  
 2898 - إنتصار بن حسن الشانلي الماجري المولود بتونس في 9 سبتمبر 1971 بالإسم الآتي (وليد)  
 2899 - دغبوجة بنت علي ربيعي المولودة بسبطالة في أول مارس 1962 بالإسم الآتي (نعمية)  
 2900 - سند بنت الهايدي الحداد المولودة بتونس في 11 سبتمبر 1988 بالإسم الآتي (سعيدة)  
 2904 - عواطف بن سعيد ذكري المولود بتطاوين في 20 جويلية 1987 بالإسم الآتي (عاطف)  
 2907 - الملوحة بنت نصر الصغير المولودة بشريان في 8 أكتوبر 1967 بالإسم الآتي (إسمهان)  
 2908 - يرة بنت المبروك العكروت المولودة بغار الدماء في 8 ديسمبر 1973 بالإسم الآتي (ليل)  
 2909 - جمعة بنت عمار السالمي المولودة بغار الدماء في 8 ديسمبر 1962 بالإسم الآتي (ليل)  
 2912 - سعيدة بنت بلقاسم المازيقية المولودة بالدويرات في 25 ديسمبر 1937 بالإسم الآتي (مسعدة)  
 2913 - تاوزين بنت بلقاسم الصابري المولودة بالدويرات في 22 نوفمبر 1974 بالإسم الآتي (زينة)  
 2914 - جفعمومة بنت عبد الله سوداني المولودة بعين دراهم في 4 أوت 1957 بالإسم الآتي (نورة)  
 2916 - حسامية بن محمد الحبيب العدواني المولود بقبلي في 15 جانفي 1989 بالإسم الآتي (حسام)  
 2918 - امطيرة بنت السبتي صماري المولودة بمنزل بوزيان في 2 ديسمبر 1972 بالإسم الآتي (سمية)  
 2920 - تنسيم بنت فتحي ساكري المولودة بتونس في 25 جويلية 1992 بالإسم الآتي (سمر)  
 2921 - محمد بن قعوب رضاونية المولود بالقصرين في 29 أكتوبر 1952 بالإسم الآتي (عبد السلام)  
 2923 - راضية بن عمر السباح المولود بتطاوين في 9 جوان 1988 بالإسم الآتي (رضا)  
 2926 - عقونة بنت يوسف العكرمي المولودة بجندوبة في 28 أوت 1967 بالإسم الآتي (سمة)  
 2927 - حجلة بنت صالح غزاوي أبيضي المولودة بفرنسا في 7 جويلية 1955 بالإسم الآتي (الزهرة)  
 2930 - نخلة بنت حمة لوشى المولودة بترسق في 18 فيفري 1960 بالإسم الآتي (نجلة)  
 2931 - نبية بنت الأزهر جوادي المولودة بالملتحي في غرة أفريل 1971 بالإسم الآتي (نبية)  
 2932 - التبريزى بن محمد الحريري المولود بسبطالة في 7 جوان 1981 بالإسم الآتي (توفيق)  
 2934 - أمان بن العربي رحماني المولود بحاجب العيون في 8 جانفي 1988 بالإسم الآتي (أيمن)  
 2935 - معيوفة بنت محمد الشمامي المولودة بالقصرين في 12 نوفمبر 1950 بالإسم الآتي (مفيدة)  
 2936 - منصية بنت محمد الشعبي الشمامي المولودة بالقصرين في 3 أفريل 1958 بالإسم الآتي (فاطمة)

- 2937 - ضمير بن نور الدين عبيدي المولود بجندوبة في 20 أوت 1988 بالإسم الآتي (خالد)  
 2938 - ملاك بن محمد زروي المولود بتونس في 12 مارس 1988 بالإسم الآتي (مالك)  
 2940 - منوجة بنت عمر الجنوبي المولودة بالروحية في 21 أكتوبر 1951 بالإسم الآتي (منوجة)  
 2941 - عانس بنت يونس عبيدي المولودة بالساقية في 7 مارس 1969 بالإسم الآتي (عابر)  
 2942 - رياضة بنت يوسف القراري المولودة بقايس في 18 جويلية 1988 بالإسم الآتي (مروة)  
 2944 - ملاك بن محمد بن مصباح مولود بفرنسا في 11 أكتوبر 1979 بالإسم الآتي (مالك)  
 2946 - أوزيقة بنت البهلواني فرج المولودة بفنوش في 14 سبتمبر 1948 بالإسم الآتي (زينة)  
 2947 - ربيع بنت علي الصالح قندي المولودة بسيدي بوزيد في 8 مارس 1969 بالإسم الآتي (مريم)  
 2952 - رمزي بن محمد الناصر الغزلاني المولود بسبيبة في 16 نوفمبر 1987 بالإسم الآتي (مبروك)  
 2953 - زاد المال بنت الباشا فرشيشي المولودة بالجريصة في 8 فيفري 1972 بالإسم الآتي (سارة)  
 2956 - سراح بنت الزبير السلطاني المولودة بتونس في 12 جوان 1993 بالإسم الآتي (سارة)  
 2959 - قمر الزمان بن خطاب بن سالم المولود بتونس في 12 ماي 1985 بالإسم الآتي (مجدي)  
 2962 - جيام بنت محمد الحبيب الباهي المولودة بالسند في 22 ماي 1981 بالإسم الآتي (جهان)  
 2963 - بوصبيع بن محمد جاء بالله المولود ببنقردان في 13 جويلية 1978 بالإسم الآتي (الأمجد)  
 2967 - مسعود بنت سالم الرجل المولودة بتطاوين في 6 أكتوبر 1974 بالإسم الآتي (مسعود)  
 2969 - توفيق بن محمد الطاهر سليمان المولود بقصبة في 2 جويلية 1978 بالإسم الآتي (إبراهيم)  
 2970 - عبد الغالي والهادي بن محمد كردوس المولود بمنزل الحبيب في 20 جانفي 1976 بالإسم الآتي (عبد العالي)  
 2971 - صدام بن المنصف المشيرقي المولود بسوسة في 3 جانفي 1991 بالإسم الآتي (جعفر)  
 2972 - جمعة بنت أحمد رواي المولودة بفوسانة في 15 جوان 1962 بالإسم الآتي (زينة)  
 2974 - فاطمة بنت حمدة الفريقي المولودة بتونس في 4 أفريل 1974 بالإسم الآتي (سعيدة)  
 2977 - جرماتة بنت غداوي البوكاري المولودة ببورسالم في 5 جوان 1934 بالإسم الآتي (آمنة)  
 2978 - البهلواني بن أحمد الهريشي المولود بقايس في 4 ماي 1981 بالإسم الآتي (وليد)  
 2981 - جمعة بنت عمارة الشرفي المولودة بسيدي بورouis في 26 مارس 1975 بالإسم الآتي (عاف)  
 2984 - نبيه بنت محمد برهومي المولودة بقصبة في 20 فيفري 1974 بالإسم الآتي (نبية)  
 2985 - معروف بن البرني سعداوي المولود بالقصرين في 28 فيفري 1970 بالإسم الآتي (مانن)  
 2986 - جربة بنت محمود البوكادي المولودة بالمحرس في 6 مارس 1943 بالإسم الآتي (آمنة)  
 2987 - فرهودة بنت علي صمومت المولودة بقصبة في 5 سبتمبر 1977 بالإسم الآتي (فاتن)  
 2988 - عبد الغاضب بن ابراهيم رحيمي المولود بالقصرين في 2 جويلية 1964 بالإسم الآتي (عبد القادر)

## وزارة المالية

### تسمية

بعقلي قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جويلية 1994.

سمى السيد الحبيب المنصر صفر، مدير بالبنك المركزي التونسي، متصرفًا ممثلًا للدولة لدى مجلس إدارة البنك التونسي الكويتي للتنمية، عوضًا عن السيد العروسي بيوض.

## وزارة الاقتصاد الوطني

### تسمية

بعقلي قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 جويلية 1994.

سمى السيد بدر الدين بركيه متصرفًا ممثلًا للدولة لدى مجلس إدارة وكالة التحكم في الطاقة عوضًا عن السيد ابراهيم سعامة.

## وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 8 جويلية 1994

يتعلق بالانتفاع بإعانت وقروض صندوق التنمية الريفية المدمجة، إن وزير التخطيط والتنمية الجهوية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963

المتعلق بتشجيع الدولة على تنمية الفلاح، و على القانون عدد 11 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتشجيع الدولة للصيد البحري والمنق بالقانون عدد 45 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 اوت 1981 المتعلق بإحداث صندوق قومي للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى،

و على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى الأمر عدد 310 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 المتعلق بإحداث ترتيب وشروط الإنفاق بإعانت صندوق التنمية الريفية وتنشيط الحياة الريفية،

وعلى الأمر عدد 673 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جوان 1984 المتعلق بضبط تراتيب وشروط الإنفاق بإعانت صندوق التنمية الريفية المدمجة كما تم تقييمه بالأمر عدد 1383 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاح والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 افريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وتحديد الأنشطة التي تعامل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها.

### قرر ما يأتي

الفصل الأول. - يكون المبلغ الأقصى للمصاريف الواقع اعتبارها في تدخلات صندوق التنمية الريفية المدمجة مساوياً للمبالغ المحددة في الأوامر والقرارات المعول بها في نطاق النهوض بقطاعات الفلاح والصيد البحري والسكن الريفي والصناعات التقليدية والمهن الصغرى،

وتحددت نسب القروض والمنح والتعميل الذاتي ومدة القروض المتوسطة والطويلة المدى المتوجة من طرف صندوق التنمية الريفية المدمجة ومدة الإمداد كما يلي :

2992 - جمعية بنت سالم بربينص المولودة بالروحية في 17 مارس 1961 بالإسم الآتي (مريم)  
2993 - فرمودة بنت حمادي ورثتاني المولودة بتونس في 5 جويلية 1944 بالإسم الآتي (فريدة)  
2995 - ارة بنت علي منصور المولودة بالقصرين في 17 نوفمبر 1974 بالإسم الآتي (عنزة)

2996 - جرماتنة بنت محمود زغدوبي المولودة بعين دراهم في 11 نوفمبر 1968 بالإسم الآتي (جهان)  
2997 - حدود بنت خليفة الحفصي المولودة بأولاد الشامخ في 25 نوفمبر 1959 بالإسم الآتي (وحيدة)

2998 - لوکاس بن علي المناعي المولود باسبانيا في 23 سبتمبر 1977 بالإسم الآتي (كريم)  
2999 - معروف بن محمد همامي المولود بالرقاب في 26 جانفي 1993 بالإسم الآتي (سمير)

3000 - خديج بنت إسماعيل ميساوي المولودة بالقصرين في 10 أفريل 1961 بالإسم الآتي (فتحية)  
3008 - نفطية بنت محمد بلخيري المولودة بالرديف في 26 مارس 1965 بالإسم الآتي (جهان)

3014 - جربة بنت المبروك الناجح المولودة بالحامة في 114 أكتوبر 1979 بالإسم الآتي (صفاء)  
3017 - جهي بنت عبد الله المرؤاني المولودة بتونس في 8 جويلية 1993 بالإسم الآتي (جوهرة)

3022 - مرجان بنت الهادي زرامية المولودة بمنزل سالم في 24 فيفري 1952 بالإسم الآتي (ناجية)

3025 - عناية بنت جيلاني الطيب المولودة بقصبة في 12 جويلية 1982 بالإسم الآتي (فاطمة)

3061 - لله بنت حمدة الشيخ المولودة ببنزرت في 4 مارس 1931 بالإسم الآتي (ليل)

3079 - يلقاسم شهر قاسم بن حسين بن خلية المولود ببوشدي في 2 افريل 1951 بالإسم الآتي (قاسم)  
3080 - فاطمة بنت محمد غريب المولودة بالقصر في غرة مارس 1939 بالإسم الآتي (زهرة فاطمة)

## وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بضبط فتح باب الترشحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1415 / 1415.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 861 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية وخاصة الفصل الخامس منه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول. - يفتح باب الترشحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1415 / 1415 يوم غرة صفر 10 / 1415 جويلية 1994.

الفصل 2. - يكون آخر أجل لتقديم الترشحات يوم غرة رجب 4 / 1415 ديسمبر 1994.

تونس في 8 جويلية 1994

وزير الشؤون الدينية  
علي الشابي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

مدة الاموال	مدة القرض	هيكلة التمويل			
		التمويل الذاتي	المنح	القروض	
<b>ا-الرى</b>					
ستين	سنة 15	% 10	% 30	% 60	أبار سطحية
ستين	سنوات 10	% 10	% 30	% 60	تعيق أبار
ستين	سنوات 10	% 10	% 30	% 60	اصلاح أبار
ستين	سنة 15	% 10	% 30	% 60	محل ايواء محرك
ستين	سنة 15	% 10	% 30	% 60	اجواض
ستين	سنة 15	% 10	% 30	% 60	صهاريج
ستين	سنوات 10	% 10	% 30	% 60	اصلاح صهاريج
سنة	سنوات 10	% 10	% 30	% 60	مجاري مياه تحت الارض
سنة	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	شبكة صرف المياه
سنة	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	آلية ضخ بالمحرك
سنة	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	مجاري مياه متحركة
سنة	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	آلية ضخ كهربائية
<b>ب-تربيـة الماشـة والـحيوانـات</b>					
<b>أ -حيوانات</b>					
سنة	سنوات 5	% 10	% 30	% 60	البقر
سنة	سنوات 5	% 10	% 30	% 60	الاغنام والماعز
سنة	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	الابل
سنة	سنوات 3	% 10	% 30	% 60	الارانب
سنة	سنوات 3	% 10	% 30	% 60	الدواجن
سنة	سنوات 3	% 10	% 30	% 60	النحل
سنة	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	حيوانات الجر
<b>ب -تجهيزات لتربيـة الماشـة</b>					
سنة	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	تجهيز وحدات انتاج الحليب
سنة	سنوات 3	% 10	% 30	% 60	تجهيز وحدات تربية الافنام
سنة	سنوات 3	% 10	% 30	% 60	تجهيزات تربية الدواجن
سنة	سنوات 3	% 10	% 30	% 60	تجهيزات تربية الارانب
سنة	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	تجهيزات استخراج العسل
سنة	سنوات 3	% 10	% 30	% 60	خلايا نحل عصرية
<b>ج -بناءـات لتربيـة الماشـة</b>					
ستين	سنة 15	% 10	% 30	% 60	اسطبلات
سنة	سنة 15	% 10	% 30	% 60	زرائب
سنة	سنة 15	% 10	% 30	% 60	بناءـات لانتاج الدواجن
سنة	سنة 15	% 10	% 30	% 60	بناءـات لانتاج الارانب
سنة	سنوات 10	% 10	% 30	% 60	حفر للغبار (3 م 2 /طن)

مدة الاموال	مدة القرض	هيكلة التمويل			
		التمويل الذاتي	المثلث	القروض	
<b>III- الاشجار المثمرة</b>					
					A - غراسات بعلية بالوسط والجنوب
سنة 15	سنة 25	% 10	% 30	% 60	شجر الفستق
سنة 15	سنة 25	% 10	% 30	% 60	شجر الزيتون
8 سنوات	سنة 20	% 10	% 30	% 60	شجر اللوز
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	أشجار الخوخ والمعينة
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر المشمش
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر التين
B - غراسات بعلية بالشمال					
8 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر الفستق
5 سنوات	سنة 10	% 10	% 30	% 60	شجر اللوز
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر الخوخ والمعينة
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر حب الملوك
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر المشمش
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر التين
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر الزيتون
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	عنب الطاولة
ج - غراسات سقوية					
5 سنوات	سنوات 10	% 10	% 30	% 60	شجر العنب
6 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر الفستق
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر الخوخ والمعينة
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر حب الملوك 400 شجرة / هك
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر حب الملوك 200 شجرة / هك
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر المشمش
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر الرمان
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	أشجار التقاح والاجاص
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	- 833 شجرة / هك
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	- 500 شجرة / هك
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر البصاص
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	- 400 شجرة / هك
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	- 200 شجرة / هك
7 سنوات	سنة 15	% 10	% 30	% 60	شجر الجوز
ت - اشغال تحضيرية					
مثلي النوع	مثلي النوع	% 10	% 30	% 60	حراثة عميقية > 80 سنت
المحمي	المحمي	% 10	% 30	% 60	حراثة عميقية > 50 سنت
"	"	% 10	% 30	% 60	تقليل النجم
"	"	% 10	% 30	% 60	حراثة عميقية

مدة الاموال	مدة القرض	هيكل التمويل			
		التمويل الذاتي	المنح	القروض	
<b>IV-البناءات الريفية</b>					
سنة	سنة 15	% 10	% 30	% 60	بناء مساكن تعسين المسكن
سنة	سنوات 10	% 10	% 30	% 60	محلات للخزن
سنة	سنوات 10	% 10	% 30	% 60	مستودع المعدات والمحاصيل
سنة	سنوات 10	% 10	% 30	% 60	
<b>V-اقتناء عبارات</b>					
سنة	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	جرارات قوتها اقل من 30 حصان
سنة	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	الات بذر
سنة	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	الات فلاجية صغيرة
سنة	سنوات 3	% 10	% 30	% 60	مواد لحماية المزروعات
سنة	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	بيوت مكيفة
سنة	سنوات 3	% 10	% 30	% 60	انتفاقي
<b>VI- الصيد البحري</b>					
ستين	سنوات 8	% 10	% 30	% 60	قارب ساحلي مجهز بمحرك وطوله اقل من 12 م
	ستين	% 10	% 30	% 60	اصلاح محركات القوارب
	سنوات 5	% 10	% 30	% 60	اقتناء وتركيب محركات القوارب ساحلية لا يتعدى طولها 12 م
	سنوات 3	% 10	% 30	% 60	
ستين	سنوات 7	% 10	% 30	% 60	اقتناء شباك
<b>VII- نشاطات في قطاعات الصناعات التقليدية والمهن الصنفية والخدمات</b>					

الفصل 2 : يلغى العمل بقرار وزير التخطيط المؤرخ في 7 جوان 1984 المتعلق بالانتفاع بإعانت وقروض صندوق التنمية الريفية المدمجة.

وزير التخطيط والتنمية الجهوية  
مصطفى كمال النابلي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## تسمية

بمقتضى أمر عدد 1481 لسنة 1994 مؤرخ في 8 جويلية 1994،

سمى السيد صالح همامي، أستاذًا محاضراً للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة القومية للطب البيطري بسيدي ثابت ابتداء من 11 سبتمبر 1993.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1482 لسنة 1994 مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلّق بإسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة زان بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنفيذه وإتامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 وخاصة الفصل 16 الفقرة د، منه وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنفيذه وإتامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد محمد بن سعد بمعتمدية الرقاب المؤرخ في 6 سبتمبر 1991 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لقطعة أرض إشتراكية فقدت صبغتها الفلاحية وتحمل عدد 69 من الأراضي الراجعة لمجموعة أولاد محمد بن سعد (بلدة الرقاب) والمضمنة بمحضره المؤرخ في 6 سبتمبر 1991 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الرقاب في 14 أكتوبر 1991، ومجلس الوصاية الجهوبي لولاية سيدي بوزيد في 9 سبتمبر 1992 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 نوفمبر 1993.

وعلى رأي وزير الفلاحة،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.** - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد محمد بن سعد بمعتمدية الرقاب، المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لقطعة أرض إشتراكية فقدت صبغتها الفلاحية وتحمل عدد 69 من الأراضي الراجعة لمجموعة أولاد محمد بن سعد (بلدة الرقاب) والمضمنة بمحضره المؤرخ في 6 سبتمبر 1991 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الرقاب في 14 أكتوبر 1991، ومجلس الوصاية الجهوبي لولاية سيدي بوزيد في 9 سبتمبر 1992 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 نوفمبر 1993 وذلك طبقاً للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

**الفصل 2.** - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتقدير منه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلّق بتأجيج تاريخ إجراء المنازعة بالملفات لإنتداب محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصريف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة زان بمعتمدية مطماطة الجديدة المؤرخ في 16 مارس 1990 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بقرعات زان والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية مطماطة الجديدة في 6 ديسمبر 1990 ومجلس الوصاية لولاية قابس في 27 نوفمبر 1991 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 29 جانفي 1993،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.** - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة زان بمعتمدية مطماطة الجديدة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بقرعات زان والمضمنة بمحضره المؤرخ في 16 مارس 1990 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية مطماطة الجديدة في 6 ديسمبر 1990 ومجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 27 نوفمبر 1991 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 29 جانفي 1993 وذلك طبقاً للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

**الفصل 2.** - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتقدير منه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتأجيل تاريخ إجراء المنازعة بالملفات لانتداب محرريين أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص المتفقة والمتممة له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2084 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الفصلين 29 و32 منه كما تم تفييقه بالأمر عدد 819 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994.

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط المنازعة بالملفات لانتداب محرريين أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 المتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب محرريين أول للعقود بإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول. - تأجل المنازعة بالملفات لانتداب سبعة (07) محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية المعلن إجراؤها يوم 11 جويلية 1994 حسب القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 إلى يوم 29 أوت 1994 والأيام الموالية.

الفصل 2. - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 جويلية 1994 .  
تونس في 8 جويلية 1994 .

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتأجيل تاريخ إجراء المنازعة بالملفات لانتداب محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص المتفقة والمتممة له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992.  
وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2084 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الفصلين 29 و33 منه كما تم تفييقه بالأمر عدد 819 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994.

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1993 المتعلق بضبط شروط المنازعة بالملفات لانتداب محرريين رؤساء للعقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 المتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول. - تأجل المنازعة بالملفات لانتداب محرر رئيس واحد (01) للعقود بإدارة الملكية العقارية المعلن إجراؤها يوم 11 جويلية 1994 حسب القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 إلى يوم 29 أوت 1994 والأيام الموالية.

الفصل 2. - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 جويلية 1994 .  
تونس في 8 جويلية 1994 .

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1993 المتعلق بضبط شروط المنازعة

بالملفات لانتداب محرريين للعقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 المتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب محرريين للعقود بإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - توجل المناظرة بالملفات لانتداب خمسة (05) محررين للعقود بادارة الملكية العقارية المعلن إجراؤها يوم 11 جويلية 1994 حسب القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 إلى يوم 29 أوت 1994 والأيام الموالية .  
الفصل 2 . - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 جويلية 1994 .  
تونس في 8 جويلية 1994 .

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية  
مصطفى بوعزيز

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتوجيل تاريخ إجراء المناظرة بالملفات لانتداب محررين مساعدين للعقود بادارة الملكية العقارية .

ان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتقويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 1429 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 القاضي بتسمية السيد الهادي مهني وزيراً للصحة العمومية .

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصومات التي تتحتها أو تتمتها .

وعلى الأمر عدد 1363 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أوت 1990 المتعلق بتكليف السيد محمد علي المعي المتقىء المركزي للصحة العمومية بوظائف مدير وحدة مخابر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية .

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بتسمية السيد محمد علي المعي في رتبة متقىء عام للصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية .

قرار ما يلي :

الفصل الأول . - طبقاً للفرقة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أنسد السيد محمد علي المعي المتقىء العام للصحة العمومية المكلف بوظائف مدير وحدة مخابر البيولوجيا الطبية، تقويض حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انتظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة التربوية .

الفصل 2 . - يرخص للسيد محمد علي المعي، في تقويض إمضائه للموظفين من صنفي (أ و ب) الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 . - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
تونس في 8 جويلية 1994 .

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتقويض حق الإمضاء .

ان وزير الصحة العمومية .

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1484 لسنة 1994 مؤرخ في 8 جويلية 1994 .

أنهى تكليف الأنسنة نايدى فرشين، مديرية بحوث من مهام مدير المعالم التاريخية والمواقع الأثرية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة .

وزارة الثقافة

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

**الفصل 8 فقرة I (مادة 1) و 2 (جديدة).** - يقع حساب الجراية على أساس الأجر المعتبر بمثابة مرجع والقابل للأجر الخاضع للحجز حسبما هو مبين بالفصل 2 أعلاه والمتعلق بالصنف والدرجة وقسم الإنتاجية التي شغلها العون لمدة لا تقل عن سنتين في تاريخ انقطاعه عن العمل وأفضت إلى دفع مساهمات بعنوان مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو المدة التي تقاضي خلالها الأجر الأكتر ارتفاعا طيلة حياته المهنية بشرط أن يكون قد شغل بصفة فعلية هذا الصنف وهذه الدرجة وهذا القسم لمدة لا تقل عن سنتين على أن لا تقل مدة المساهمات بهذا العنوان عن ثلاثة سنوات.

وفي صورة عدم دفع المساهمات ل الكامل المدة المذكورة يقتصر الصندوق عند تصفية الجراية تحديد واستخلاص مبلغ المساهمات المتعلقة بالمدة المتبقية. على أن أجل السنتين لا ينطبق إذا كان انقطاع العون عن العمل أو وفاته ناتجة عن حادث وقع بمناسبة الشغل.

**الفصل 9 فقرة II المادة IV** (جديدة) - لا يمكن أن تكون الجراية في أي حالة أقل من 80% من الأجر الأساسي التابع للصنف والدرجة الأولى من سلم الأجر وقسم الإنتاجية «ا».

يمتثل كل عنن ممتلك بحدى الجرایات المشار إليها بالفصل 4 والفصل 5 وال الفقرة 1 (شبة الفقرة 2 - المادة ب) و 2 من الفصل 6 قام بتربية 3 أطفال على الأقل حتى سن 16 سنة عند تاريخ إحالته على التقاعد والذين يفتحون الحق في المنح العائلية بزيادة في الجراية الراجعة إليه بنسبة :

- 10 % بعنوان الثلاثة أطفال الأوائل

- 5 % بعنوان الطفل الرابع

على أن لا يفوق مقدار الجراية وهذه الزيادة «الأجر المرجعي».

**الفصل 10 (جديد).** - (I) تستحق الارملة جراية تساوي خمس وسبعين بالمائة (75%) من جراية التقاعد التي كان يمتثل بها العون أو التي كان بإمكانه التمتع بها عند تاريخ وفاته بدون اعتبار شرط مدة النشاط المطلوبة المنصوص عليها بالفصل 6 فقرة 1.

(II) إذا كانت الارملة أما ثلاثة أبناء على الأقل يفتحون الحق في الزيادة المنصوص عليها بالفصل 9 فقرة 2 تتنقص بـ 75% من هذه الزيادة.

(III) غير أنه يقع التخفيف في الجراية المشار إليها أعلاه طيلة المدة التي تستد فيها جراية الأيتام الوقتية وذلك بنسبة خمسة بالمائة (5%) بعنوان الطفل الثالث وبنسبة عشرة بالمائة (10%) عن كل طفل يليه على أن لا يقل مقدار جراية الارملة عن خمسين بالمائة (50%) من الجراية التي تمت بها الزوج أو التي كان بإمكانه التمتع بها في تاريخ وفاته.

(IV) يلقي صرف جراية الارملة إذا تزوجت من جديد بعد وفاة قرينه، وفي صورة وفاة القرین الجديد أو انحلال عقدة الزواج يستأنف صرف الجراية مع إعادة تقييمها عند الإقتسام باعتبار مختلف التتعديلات الحاصلة مدة الانقطاع مع مراعاة عدم الجمع بين عدة جرایات للأرملة بعنوان عقود زواج متتابلة.

إلا أنه في صورة افتتاح الحق بالنسبة للأرملة في جراية جديدة بعنوان الزواج الثاني فلا تصرف إلا الجراية الأكثر ارتفاعا.

**الفصل 14 (جديد).** - تقع الإحالة على التقاعد من طرف رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها العون ويقع توجيه كشف خدمات المعني بالأمر إلى الصندوق وذلك قبل ستة أشهر من توقفه عن النشاط.

و يتم إسناد الجراية بقرار من مدير الصندوق. الذي يتعين عليه إعلام المعني بالأمر بتفاصيل الجراية الراجعة إليه.

**الفصل 17 (جديد).** - يقع تطبيق أحكام القانون عدد 85 - 12 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بتنظيم الجرایات الدنيا والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي بالنسبة للنقطان التي لم يقع التنصيص عليها صراحة بالنظام المذكور أعلاه خاصة فيما يتعلق بحجز وإحالة الجرایات وإجراءات المعافاة واستخلاص مستحقات الصندوق بشرط أن لا تتعارض أحكامه مع الأحكام السابقة.

**الفصل 25 فقرة 2 (جديد) :**

2 - مساعدة المؤجر المحددة بنسبة 10,6 بالمائة من الأجر الخاضع للحجز.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتقويض حق الإمضاء، وعلى الأمر عدد 1429 لسنة 1992 المؤرخ في 3 اوت 1992 القاضي بتسمية السيد الهادي مهني وزيرا للصحة العمومية، وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تقتضي أو تعمتها.

وعلى الأمر عدد 2032 لسنة 1990 المؤرخ في 6 ديسمبر 1990 المتعلق بتكليف السيدة الدكتورة عليا محجوب حرم زروق المتقد الجهوبي للصحة العمومية بمهام مدير الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة العمومية، وعلى الأمر عدد 1091 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بتسمية الدكتورة عليا محجوب حرم زروق في رتبة متقد مركري للصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

**الفصل الأول.** - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أستد للدكتورة عليا محجوب حرم زروق المتقد المركزي للصحة العمومية بمهام مدير الطب المدرسي والجامعي، تقويض حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انتظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة التربوية.

**الفصل 2.** - يرخص للدكتورة عليا محجوب حرم زروق، في تقويض إمضائهما للموظفين من صنفي (أ و ب) الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

**الفصل 3.** - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 جويلية 1994.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

إطلاع عليه  
الوزير الأول  
حامد القرويا

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتنقيح نظام التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل. إن الوزير الأول،

باتخاذ من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على نظام التقاعد المستخدمي المؤسسات المستلزمة بإنجاح ونقل وتوزيع الغاز والكهرباء الملحق بالأمر المؤرخ في 26 اوت 1948 المقترن والمترافق بالقرارات المؤرخة في 24 ابريل 1950، 13 فبراير 1953، 6 اوت 1954، 5 ابريل 1956، 13 مارس 1957، 7 جانفي 1972، 13 سبتمبر 1976، 16 جوان 1981، 14 سبتمبر 1987 و 14 مارس 1988، 27 اوت 1988، 27 سبتمبر 1989، 23 ابريل 1991، 22 ماي 1991، 14 اكتوبر 1992 و 17 سبتمبر 1992،

قرر ما ياتي :

**الفصل الأول** - ن;height: 1em;">فتحت كما يلي الفصول 2 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 17 و 25 من نظام التقاعد الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 اوت 1948.

**الفصل 2 فقرة أولى (جديدة).** - يتحمل وجوبا الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول أعلاه إجراء حجز شهري لفائدة الصندوق يساوي 6,4 بالمائة من المبالغ التي تدفع لهم بعنوان أجور أو مرتبات أو منح وتدفع البالغ المحجونة بهذا العنوان وكذلك مساهمات المؤجر المنصوص عليها بالفصل 25 فقرة 2 من هذا النظام في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من نهاية الشهر الذي تتعلق به.

## تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 جويلية 1994 .  
سمى الأشخاص التالي ذكرهم أعضاء باللجنة الوطنية لمحو الأمية وذلك  
لدة ثلاث سنوات إبتداء من غرة جانفي 1994 :

- السيد الهادي اليعشي : ممثل عن الوزارة الأولى
- السيد خالد اليونسي : ممثل عن وزارة الداخلية
- الرائد محمد رفوف المالكي : ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
- السيد صلاح الدين القاسمي : ممثل عن وزارة الشؤون الدينية
- السيدة رفيعة الباوندي : ممثلة عن وزارة المالية
- السيد فيصل المصمودي : ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية
- السيد محمود بن طيبة : ممثل عن وزارة الفلاحة
- السيد علي الحفصي : ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية
- السيد محمد الخوبني : ممثل عن وزارة التربية والعلوم
- السيد بوبكر بن فرج : ممثل عن وزارة الثقافة
- الدكتورة عليا محجوب زروق : ممثلة عن وزارة الصحة العمومية
- السيد علي حمدي : ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل
- السيد الطاهر عبيد : ممثل عن وزارة الشباب والطفولة
- الدكتورة نعيمة بن عائشة : المدير العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية
- السيدة نجوى السافي : ممثلة عن المصالح التابعة للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة
- السيد محمد الأمين الشعبياني : ممثل عن المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام
- السيد علي الخضرري : ممثل عن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية
- السيد محمد شندول : ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل
- السيد خالد بن مبارك : ممثل عن الإتحاد العام التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقنية
- السيد البشير الكشوطي : ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري
- السيدة نجاة ترييش : ممثلة عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية
- السيد عبد الله المناعي : ممثل عن الإتحاد التونسي لنظمات الشباب
- السيد محمد الحبيب اللياسي : ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة
- السيد رشيد كاهية : ممثل عن الجمعية التونسية للمتقاعدين
- السيد المنجي الشملي : أستاذ جامعي
- السيد محمد العموري : أستاذ جامعي.

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1486 لسنة 1994 مؤرخ في 8 جويلية 1994 .  
تتع تسمية السيدة حسيبة شعبان المؤدب، مهندس أول في رتبة مهندس  
رئيس.

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

ISSN : 0330 9061

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الفاضل خليل

إطلاع على  
الوزير الأول  
حامد القرولي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 جويلية 1994 »

الفصل 2. - تدخل أحكام الفصل 2 فقرة أولى (جديدة) حيز التنفيذ إبتداء من غرة جويلية 1994 .  
تدخل أحكام الفصل 25 فقرة ثانية (جديدة) حيز التنفيذ إبتداء من غرة جويلية 1995 .  
تونس في 8 جويلية 1994 .

الوزير الأول  
حامد القرولي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق  
بتقييم نظام الحبطة المستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز  
والنقل .

أن وزير الشؤون الاجتماعية .

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1951 المحدث لنظام حبطة  
المستخدمي المؤسسات المستلزمة بإنتاج ونقل وتوزيع الغاز والكهرباء ،  
وعلى الأمر عدد 1611 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 ، المتعلق  
بضبط قائمة المؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة ، والجماعات العمومية المحلية  
والمؤسسات الأهلية .

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1950 المتعلق بالصادقة على الإنفاقية  
الخاصة بنظام الحبطة المستخدمي المؤسسات المستلزمة لإنتاج ، نقل و توزيع  
الغاز والكهرباء ،

وعلى مداولات مجلس إدارة صندوق التقاعد المستخدمي المصالح العمومية  
للكهرباء والغاز والنقل بتاريخ 29 أفريل و 27 ماي 1994 ،

قرر ما يلى :

الفصل الأول . - تناولت مقتضيات الفصل 25 من الإنفاقية المتعلقة بنظام  
الحبطة المستخدمي المؤسسات المستلزمة لإنتاج نقل وتوزيع الغاز والكهرباء كما  
يلى :

الفصل 25 . - تكون موارد الصندوق من :

(1) بالنسبة للأعون المشار إليهم في الفصل 2 بواسطة خصم شهري  
يساوي 1,60 بالمائة من المبالغ الخاصة للحجز من طرف صندوق التقاعد  
وبمساهمة المستأجر المقدرة بـ 1,65 بالمائة .

(2) بالنسبة للأعون المتقاعدين بجرابة أو من آل حقهم إليهم بواسطة خصم  
يساوي 1,60 بالمائة من مبلغ الجرابة المسندة من طرف صندوق التقاعد  
وبمساهمة تساوي 1,65 بالمائة تدفع من طرف آخر مستأجر قبل نهاية  
نشاطهم .

(3) تدفع نسبة اشتراكات الأعون المباشرين لنشاطهم المشار إليهم في الفقرة  
الأولى أعلاه في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً إبتداء من نهاية الشهر الذي  
تتعلق به .

تدفع مساهمات المتقاعدين ومن آل حقهم المشار إليهم بالفترة الثانية  
أعلاه في أجل مده خمسة عشر يوماً إبتداء من اليوم الذي يودع فيه الصندوق  
قاشمات المبالغ التي يستدفع .

يجر على المؤجر الاحتفاظ بمعابر الإشتراكات أو استعمالها لغاية أخرى  
ويمكن مجلس إدارة الصندوق أن يقرر رفع نسبة مساهمات المؤجر والأجير  
وذلك في حدود نسبة أقصاها 2 بالمائة .

الفصل 2 . - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ إبتداء من :

- غرة جويلية 1994 بالنسبة لترفيع نسبة المساهمات التي ستدفع من  
طرف الأعون المباشرين لنشاطهم والحالين على التقاعد  
- غرة جويلية 1995 بالنسبة للترفيع في نسبة المساهمة التي ستدفع من  
طرف المؤجر .

تونس في 8 جويلية 1994 .